

5 من 96/شرح أخصر المختصرات/كتاب الطهارة/جواز المسح

على خف ونحوه / الشيخ صالح الفوزان / فقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب أخص المختصرات للفقيه محمد بن بدر الدمشقي رحمة الله. الدرس الخامس بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعله، الله واصحابه اجمعين - 00:00:00

اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل يجوز المسح على خف ونحوه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. من المعلوم كما سبق ان غسل الرجلين من فروض الوضوء - 00:25

لكن قد يكون على الرجلين حائل يحتاج اليه الانسان ويشق نزعه الله جل وعلا رخص لهذه الامة في ان تمسح على هذا الحال بشروط سهلة بيانها اذا توفرت صحة المسمح عليه. وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى. وقد - 00:00:50

احاديث كثيرة في المسح على الخفين وهو رخصة من الله غسل الرجلين هذا عزيمة واما مسح على الخفين فهذا رخصة والرخصة ما ثبت على خلاف الرخصة هي استباحة المحظور مع قيام سبب الحظر لمعارض لمعارض راجح معارض اكل الميته حرام -

00:01:20

في بعض الاحوال الظرورية يباح اكلها وهذا معارض راجح ثم اذا زال هذا العارض اعاد الحكم الاصلية هذا شأن الشخص الشرعية والشخص على العموم يستحب للانسان ان يفعلها في هذا وفي غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه. كما -

00:01:53

اقرأوا ان ترتكب معصيته والرخص كثيرة في الشرع عند الحاجة اليها. او عند الضرورة اليها. عند الضرورة اليها رخص كثيرة وفيها تيسير على الناس قوله وما الخفيف جمع تثنية خف وهو ما يلبس على الرجل خاصة - 00:02:24

من الجلود او ما يقوم مقام الجلود من المنسوجات مصنوعات التي تستر جميع الرجل والجوارب وغ

من الجلود او ما يقوم مقام الجلود من المنسوجات مصنوعات التي تستر جميع الرجل والجوارب وغير ذلك. ونحوه يعني من الحوایل

فهناك المسح على العمامة وهناك المسح على خمر النساء - 00:02:51

وعمامه ذكر على خف ونحوه. مما يقوم مقام الخف - 00:03:17

يجوز لها ان تلبس العمامة لأن هذا من خصائص الرجال - 00:03:36

00:03:36 يجوز لها ان تبص العمame لان هذا من خصائص الرجال -

فإذا بستها تشبهت بالرجال. قد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال فالمراة لا تلبس ملابس الرجال لا من العمامات ولا غيرها وإنما العمامات خاصة بالرجال ويشترط لمسح - 00:03:59

العمامة ولا غيرها وإنما العمامة خاصة بالرجال ويشترط لمسح - 00:03:59

الثانية: تكون مثبتة على الرأس، تكون مثبتة على الرأس - 19:04:00

الثاني ان تكون مثبتة على الرأس. تكون مثبتة على الراس - 19:04:00

ان يثبتتها. او تكون ذات ذؤابة. تكون - 00:04:44

ذات ذبابة وهي ما يرخي من الخلف. من أجل ان يثبتها. فان كانت ليست ولا ذات لم يجز المسح عليها وهي ما تسمى بالعمامة الصماء
الصماء هي التي ليس لها حنك وليس لها ذئابة - 00:05:04

يعني غير مثبتة هذى تسمى الصماء واما ما يلبسه بعض الاعراب من العصايب على رؤوسهم هذه ليست عمائم هم يسمونها عمائم
وهي ليست عمائم وانما هي عصايب فلا يمسح عليها العمائم هي التي تدار على الرأس دورا فوق دور - 00:05:29
حتى تغطي غالب الرأس حتى يشبهون بالبراج. اما هذه العصايب التي فوق الغترة والشماخ هذى عصابة مثل العقال تشبه العقال
فلا يمسح عليها ولا تسمى عمامة تسمى عصابة نعم. وعمامة ذكر محنكة او ذات ذؤب. هذه الشروط. اولا تكون عمامة على ذكر لا على
انثى. ثانيا - 00:05:54

ان تكون ساترة لغالب الرأس. الا ما جرت العادة بكشفه. ثالثا ان تكون مثبتة على الراس نعم. وعمامة ذكر محنكة او ذات ذؤابة وخرم
نساء ثالث من الممسوحات خمر النساء وجمع خمار - 00:06:25

وهما تغطي به المرأة رأسها هذا هو ووجهها هذا هو الخمار ما تغطي به المرأة رأسها ووجهها عن الرجال وصدرها نحرها قال تعالى
وليظرين بخمورهن على جيوبهن قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار. فالخمار هو ما تلبسه - 00:06:51
والمرأة على رأسها وتغطي به وجهها ونحرها. عند الرجال. فهذا الخمار اذا ثبتته اذا ثبتته وصار يشق نزعه فانها تممسح عليه وذلك بان
تدبره تحت حلقها. تدبر الخمار تحت حلقها. حتى يثبت. مثل - 00:07:24

عمامة الرجل يديريها تحت حلقه. اما اذا كان خمار قابل للنزع والسقوط هذا لا يمسح عليه لانه لا يشق نزعه وهو ليس مثبتا. نعم.
وخرم نساء مدار. فاذا العمامة الرجل والخمار للمرأة. نعم. وخرم نساء مداره تحت حلوقهن. ودارت بهذه الشرط. تكون - 00:07:54
كم تحت حلوقهن عشان تثبت. نعم. وعلى جبيرة هذا الرابع من الممسوحات الجبيرة والاصل في الجبيرة ان تكون على الكسر بالذراع
او في او في الاصبع او غير ذلك من اعضاء الوضوء - 00:08:27

او تكون على الجسم عند الاغتسال. هذه الجبيرة اصلها انها جرايد اصلها انها جرايد نخل او اعواد تدار على الكسر من جميع الجوانب
ثم تشد. حتى يجبر الكسر ثم صارت تطلق على كل حائل على الجرح من اللصوق ومن آا - 00:08:54

من اللصوقات ومن اه الخرق التي تشد عليه والشاشة الذي يشد عليه عند الاطباء او الجبس او الجبس الذي به الكثير كل هذا يدخل
في الجبيرة وللمسح على الجبيرة شروط اولا ان يحتاج اليها يحتاج الى وظعها. ثانيا ان لا تتعذر قدر الحاجة - 00:09:22
تكون على قدر الحاجة فقط ولا تكون كبيرة تغطي مساحة لا حاجة اليها وانما تكون بقدر الحاجة على محل الايصال وما حوله مما
يحتاج الى تثبيتها عليه. اختلقو في هلكوا الشرط الطهارة ان يمسح ان يلبس - 00:09:56

على طهارة الصحيح انه لا يشترط ذلك. لو لبسها وهو على غير طهارة جاز ان يمسح عليها لانه لا دليل على اشتراط الطهارة لها. هذه
هي الجبيرة. نعم. وعلى جبيرة لم - 00:10:21

عاوز قدر الحاجة الى حلها. هذا الشرط الى حلها. يعني يمسح عليها بدون مدة محددة. وانما فيمسح عليها ما دام يحتاج اليها ولو
طالت المدة بخلاف الخفين والعمامة وخرم فهذه لها مدة محددة - 00:10:41

بالنسبة للمسافر وبالنسبة للمقيم ولها شروط نعم وان جاوزته او وضعها على غير طهارة وان جاوزت وهي محل الحاجة نظرنا فان
كان يمكن نزعها نزعها وان كان لا يمكن فانه يمسح عليها ويتيم عن الزايد - 00:11:04

يجمع بين المسح والتيمم عن الزائد. نعم. واما قوله اذا لبس على طهارة راجحا ولاة الشرط الطهارة للجبيرة. ولا تشرط لها المدة
نعم وان جاوزته او وضعها على غير طهارة لزم نزعها. لزم نزعها ما لم يشق. فان شق - 00:11:28

فانه يتركها ويمسح عليها ويتيم عن الزايد. نعم. ويمسح مقيم وعاص بسفره - 00:11:58
زادت عن الحاجة ويشق نزعها. نعم. ويمسح مقيم وعاص بسفره - 00:11:58

من حدث بعد لبس يوما وليلة. اما مدة عرفنا ان الجبيرة ليس لها مدة. وانما تتوقت بالحاجة فقط طالت او قصرت ولهذا قالوا الى
نزعها. واما الخفان والعمامة والخرم النساء - 00:12:20

هذه لها مدة محددة حددتها النبي صلى الله عليه وسلم للمقيم يوم وليلة اربعة وعشرين ساعة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها فاذا تمت المدة فاذا تمت المدة فانه لا يبطل المسح ولا يجوز له ان يمسح يستمر - [00:12:41](#)

المسح عليها لان هذا خارج المدة التي حددتها الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. ويمسح مقيم بسفره من حدث بعد لبس يوما وليلة. يمسح المقيم هذا محل وفاق. يمسح المقيم يوم وليلة. الحديث السفر - [00:13:05](#)

ينقسم الى قسمين سفر مباح فهذا يمسح ثلاثة ايام بلياليها بالاجماع او سفر محرم كالسفر الى بلاد المشركين من غير حاجة بل للنزة او للإقامة من غير الحاجة هذا سفر معصية. لا تستباح فيه الرخص. او سافر للفساد. كما يسافر - [00:13:27](#)

من المفتونين للفساد في البلاد الفاسدة شرب الخمور والزنا فلذلك هذا سفر معصية لا يعامل صاحبه معاملة آلا المسافر وانما كانه مقيم. وجود سفره وعده سوء. لان المعصية لا تستباح بها - [00:13:55](#)

الرخص وكذلك الذي يسافر مواطن الشرك يسافر لزيارة القبور والاضرحة فهذا هذا سفر للشرك مقصدا خبيث. فهذا لا يباح له الترخص لان سفره محرم فوجوده كعدمه ولا يعan على معصيته. نعم. ويمسح مقيم وعاص بسفره من حدث بعد لبس. مد بداية المدة - [00:14:20](#)

بداية المدة على قولين القول الاول انه من انتقال وضوئه من انتقال وضوئه بعد اللبس تبدأ المدة والقول الثاني انه من المسح من اول مسحة. من اول مسحة بعد اللبس - [00:14:55](#)

نعم من حدث بعد لبس يوما وليلة ومسافر سفر قصر ثلاثة بلياليها. ومسافر سفر قصر وهو يومان للراحة ثمانين كيلو فاكتثر هذا يمسح ثلاثة ايام للحديث. نعم. اما السفر الذي دون مسافة القصر - [00:15:16](#)

هذا لا يمسح فيه مسح المسافر انما يمسح فيه مسح المقيم. لانه لا يسمى مسافرا. ولم يخرج يعني الاقامة فيمسح مسح المقيم يوم وليلة. نعم. فان مسح في سفر ثم اقام - [00:15:41](#)

آلا قد آلا قد تتغير الاحوال فيمسح وهو مسافر والاصل انه ثلاثة ايام لكنه اقام اقام بمعنى انه وصل الى بلده او انه اقام في بلد في غير بلده مدة تزيد على اربعة ايام - [00:16:01](#)

فهذا لا يمسح ثلاثة ايام بلياليها ولا يقصر الصلاة ولا يفطر في رمضان لانه يأخذ احكام المقيمين ولا يترخص لانه انقطع سفره بالاقامة. نعم. فان مسح في سفر ثم اقام او عكس او عكس بان مسح - [00:16:23](#)

وهو مقيم ثم سافر يمسح مسح مقيم. لانه بدأ المسح وهو مقيم فبدأت المدة. مدة اقامة فليس له الا مدة الاقامة ولو كان سافر او العكس مسح وهو مسافر ثم اقام انقطع السفر فعاد الى الاقامة - [00:16:45](#)

فيكمل يوم وليلة فقط. نعم. فان مسح في سفر ثم اقام او عكس او عكس فكمقيم فكمقيم في الحالتين يمسح مسح مقيم. نعم. وشرط تقدم كمال طهارة. يشترط للمسح على الخفين - [00:17:09](#)

وعلى العمامة وعلى خمر النساء يشترط ان تلبس هذه الاشياء على طهارة فان لبسها وهو على غير طهارة لم يجز عليه لم يجز له ان يمسح عليها وذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم توظأ وعنه - [00:17:28](#)

المغيرة ذي شعبة رضي الله عنه يخدمه فلما غسل يديه ومسح رأسه صلى الله عليه وسلم اهوى المغيرة الى رجليه صلى الله عليه وسلم يريد ان ان يخلع آلا الخفين فقال صلى الله عليه وسلم دعهما فاني - [00:17:52](#)

ادخلتهما طاهرتين. يعني لبستهما على طهارة. فدل على انه يشترط للمسح على الخفين ونحوهما ان يلبسها على طهارة نعم وشرط تقدم كمال طهارة كمال طهارة لاحظ كمال طهارة فلو كان يتوضأ - [00:18:20](#)

ثم غسل رجله ثم لبس عليها الكفر ثم غسل الرجل الثانية ولبس عليها الخف لا يجوز له المسح لانه لم يلبسهما بعد كمال الطهارة. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول ادخلتهما طاهرتين. وهذا ادخله - [00:18:45](#)

وحدها طهارة وحدها فلا يكفي هذا. نعم. وستر ممسوح محل فرض هذا يشترط المسح على الخفين شروط. منها ان يلبسهما على طهارة على كمال طهارة هذا واحد الثاني وستر ممسوح ان ان يكون - [00:19:06](#)

المسووح ساترا لما تحته ساترا لما تحته. فالخلف يكون ساترا للرجل من الكعبين فاسفل ولا يرى الجلد من ورائه لانه لا يكون حائل
حينئذ اذا كان يرى الجلد من وراء لصفائه او لشفافته - [00:19:35](#)

او لانه محرق خروقا كبيرة يظهر بعض الرجل هذا لا يجوز المسح عليه لانه غير ساتر وفرض ما ظهر الغسل ولا يجمع بين
المسح والغسل. هذا شرط ان يكون ساترا - [00:20:00](#)

للمفروظ نعم وثبوته بنفسه الشرط الثالث ان ان يثبت لنفسه لا بشده بان يشده على رجله لا هذا ما يصلح يعني يلبسه ويثبت بنفسه
هو. ويمكن المشي فيه يدخل رجله فيه ويمشي مثل الخوف - [00:20:23](#)
او الجورب اما ان كان ما يثبت الا لازم انه يجبر حبل ويشدوا على رجله هذا ما يسمى ما يسمى حايل هذا يسمى لفافة هذا يسمى
باللفافة لفه على رجله - [00:20:52](#)

نعم فلا يمسح عليه فلو انه لف على رجله قماش احزمه على رجله ما يجوز انه يمسح عليه لان هذا لا يسمى خفا. ولا يقوم مقام الخف
والاصل في الرخصة - [00:21:10](#)

المقتصر على موردها لا يقاس عليها الرخص ما يقاس عليها وانما استعمل في موردها فقط. لانه خلاف الاصل فلا يتتوسع
فيها نعم وثبوته وامكان مشي به عرفا. فثبوته بنفسه وان كان مشي به. فان كان اذا مشى يسقط - [00:21:28](#)
فهذا لا لا يمسح عليه اذا كان اذا مشى يسقط فانه لا يمسح عليه لانه غير ثابت. نعم. وان كان مشي به عرفا وطهي يعني ولو خطوتين
او ثلاث ما هو بالمشي لازم مئة متر ولا لا ولو خطوتين او ثلاث يرجع الى العرف في هذا - [00:21:55](#)
وثباته في المشي يستوي فيه القليل والكثير. نعم. وطهارته. يشترط ايضا في في الخفين ان يكون من مادة ان يكون مصنوعين من
مادة طاهرة فان صنع من مادة نجسة كجلد الخنزير وجلد الافاعي وجلد الميتات والسباع - [00:22:17](#)

لم يصح المسح عليه لانه غير طاهر هذا نجس العين فلا يمسح عليه نعم واباحته الا يكون مقصوبا هذا شرط اخر الا
يكون مقصوبا يغصب خفاف غيره او جوارب غيره بدون اذن او يلبسها - [00:22:43](#)

ثم يمسح عليها ما يجوز هذا. ما يجوز استعمال المقصوب في العبادة هذه شروط المسح على الخفين اعدها وشرط تقدم كمال
طهارة. هذا واحد وستر مسووح محل فرض. هذا اثنين. وثبوته - [00:23:08](#)

وبنفسه وامكان مشي به عرفا وثبوته بنفسه هذى ثلاثة وان كان مشي به عرفا هذى خمسة. نعم. وطهارته واباحته وطهارته
هذى ستة واذاحته سبعة شروط نعم ويجب مسح اكثرا دوائر عمامة. اه كمية المسح. كمية المسح - [00:23:26](#)
ولازم يمسح العمامة كلها ويمسح الخف كل اعلى واسفله لا. اما الخوف قد ورد فيه دليل انه يمسح ظاهر للخف ولا يمسح جانبيه
واسفله ولهذا قال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي - [00:23:54](#)

فكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه لكنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على اعلى خف الخف يمسح اعلاه يكفي
ويمسح على اكثرا العمامة مهوب لازم يعم العمامة انا اكثراها يكفي هذا - [00:24:13](#)

لان الغالب يقوم مقام الكل. نعم. ويجب مسح اكثرا دوائر عمامة واكثرا ظاهر قدم خف وجميع جبيرة واكثرا ظاهر قدمه ظاهر اما
الجوانب والاسفل لا لكن اكثرا ظاهر ولكن لو ما مسح من الظاهر الا مقدار - [00:24:34](#)

اصبعين او او ثلاثة ما يجزي هذا لازم انه يمسح الظاهر ظاهر الكفر. نعم. وجميع جبيرة. واما الجبيرة فتمسح جميعها. لانها نيابة عن
ما تحتها وما تحتها يجب غسله نعم فيمسح عليها كلها. نعم. وان ظهر بعض محل فرض - [00:24:54](#)

او تمت المدة من مبطلات المسح. مبطلات المسح اذا ظهر بعض محل الفرض. كان انكشفت العمامة. او انخلع اه الخوف او الجوارب
وظهر بعض الرجال فانه لا يمسح عليها. نعم. وان ظهر بعض محل فرض تي المدة الثاني من - [00:25:21](#)

المسح بالنسبة للمسافر وبالنسبة لانه صلى الله عليه وسلم حدد المدة بداية ونهاية. ثلاثة ايام للمسافر ويوم النهج المقيم فلا يتتجاوزها
المسلم ما يتتجاوز ما حدد الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. وان ظهر بعض محل فرض - [00:25:44](#)

او تمت المدة استئنف الطهارة او تمت المدة. نعم. استئنف الطهارة. يعني يبطل وضوءه يبطل وضوءه ب تمام المدة لان المسح انتهى.

نعم. فصل نواقض الوضوء ثمانية. نواقض الوضوء هي مبطلاته جمع ناقض - [00:26:11](#)

او ناقضة مبطلاته سبق لنا ان بين المؤلف رحمة الله فروض الوضوء وآفة الوضوء والآن يريد ان يبين نواقض الوضوء التي اذا حصل واحد منها بطل وضوئه فلا بد ان - [00:26:34](#)

الوضوء وهي ثمانية بالاستقرار. ما في دليل على ان وقت الوضوء ثمانية بالتحديد لكن باستقراء الادلة وجد انها نعم نواقض الوضوء ثمانية خارج من سبيل مطلقا. هذا الاول الاول ما يخرج من السبيل وهو القبور - [00:26:56](#)

والدور مطلقة سواء كان بولا او غائطا او ريح او ظاهرا او نجسا كل ما خرج من السبيلين فانه ينقض الوضوء نعم خارج من سبيل مطلقا مطلقا يعني قليلا كان او كثيرا. ظاهرا او نجسا - [00:27:18](#)

نعم وخارج من بقية البدن من بول وغاز ونفاس وخارج من بقية البدن اما ما يخرج من بقية البدن فهذا ان كان بولا او غائطا فانه ينقض مطلقا. سواء كان قليلا او كثيرا - [00:27:44](#)

واما ان كان غير بوله غائط كالدم والصديد والقيء فانه ان كان كثيرا ينقض واما ان كان يسيرا فانه لا ينقض ويتسامح فيه. نعم. وخارج من بقية البدن من بول وغاز ونفاس غيرهما. اي نعم وكثير نجس ما يضرون. الذي يخرج من بقية - [00:28:08](#)

ان كان بولا او غائطا ينقض مطلقا قليلا كان او كثيرا وان كان غير بول غائط فانه ان كان كثيرا نقض وان كان يسيرا يتسامح فيه. لانه قل من يسلم منه. نعم. وزوال عقل الثالث - [00:28:36](#)

زوال العقل زوال العقل بنوم او اغماء او سكر او غير ذلك لانه اذا زال عقله مظنة ان يخرج منه شيء وهو لا يشعر. والمظنة تنزل منزلة الواقع. فاذا زال شعوره فانه لا يدرى عن نفسه - [00:28:57](#)

وما يحصل له فلذلك ينتقض وضوئه اذا كان على وضوء نعم وزوال عقل الا يسیر نوم من قائم او قاعد. الا يسیر النوم. يسیر النوم نتسامح فيه لانه قل من يسلم منه مثل النعاس بشرط ان يكون - [00:29:24](#)

قاعدا متمكن من نفسه او قائما اما ان كان مضطجعا او متكتما فانه يبطل وضوئه لانه لا يدرى عن نفسه. خلاف الجالس فانه متمكن من نفسه والصحابة رضي الله عنهم - [00:29:49](#)

كانوا ينتظرون الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل وكانوا يعملون في النهار فاذا جاء الليل تتحقق رؤوسهم يريدون النوم وهم ينتظرون الصلاة مع الرسول صلى الله عليه وسلم. ثم يقومون ويصلون ولا يتوضأون. هذا دليل على ان اليسيير من القاعد - [00:30:10](#)

انه لا ينظر. نعم. وزوال عقل والدليل على ان النوم الكثير ينقطع حديث صفوان ابن عساف. رضي الله عنه من قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سهرنا ان لا ننزع خفافنا الا من الا الا - [00:30:36](#)

من جنابة لكن من بول وغاز ونوم. فعد النوم مع البول والغاز. فدل على انه ينقض الوضوء وايضا كما ذكرنا النائم لا يدرى عن نفسه. وفي الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال العينان - [00:30:56](#)

السهم يعني الدبر فاذا ما فاذا نامت العينان استطلق الوكاء لانه ما يدرى عن نفسه نعم والمظنة تنزل منزلة اليقين. نعم. وزوال عقل الا يسیر نوم من قائم او قاعد - [00:31:16](#)

وغسل يعني متمكن من نفسه. نعم. وغسل ميت. الرابع تفسير الميت. الرابع تفسير الميت ينقض الوضوء لان الصحابة رضي الله عنهم او جماعة من الصحابة كانوا اذا غسلوا الاموات يتوضأون - [00:31:35](#)

نعم واكل لحم ابل. الخامس اكل لحم الابل لحم الابل لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل من اتوظأ من لحوم الابل؟ قال نعم. قيل نتوظأ من لحوم الغنم؟ قال - [00:31:55](#)

دل على ان لحوم الابل يتوضأ منها ناقضة للوضوء والمراد بلحوم الابل ما يسمى لحما اما ما لا يسمى لحما من اجزاء البعير فلا ينقض مثل العصب والكبد والكرش والمصارين وآ - [00:32:13](#)

والمرق والشحم والدهن هذا ما لانه لا يسمى لحما لا يسمى لحما وان كان من اجزاء البعير ولو انك امرت من يشتري لك او وكلت من

فلو جاءك بكبد او بكرش او بودك او بشحم فان هذا لا يسمى لحما ولا يلزمك قبوله لانك لم توكله في هذا نعم والردة الردة عن الاسلام والعياذ بالله. فإذا توظأ ثم حصلت له ردة. انتقظ وظوؤه. فإذا تاب - 00:32:56

اذا تاب الى الله وجب عليه الوضوء ولو لم يحدث في اثناء الردة ولو لم يحصل له ناقض في اثناء الردة. مجرد الردة تبطل. قال تعالى ومن يردد منكم عن دينه - 00:33:23

وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة ولان الكافر لو توضاً ما صح وضوؤه وهذا مرتد كافر فلا يبقى له وضوء ولا عمل ما يبقى له عمل صالح بالردة - 00:33:40

نعم الا على رأي من يقول ان الردة لا تبطل الاعمال الا اذا مات عليها صاحبها اما اذا تاب قبل موته فان اعماله التي عملها قبل الردة تبقى له هذا قول قوي لبعض العلماء - 00:33:58

وبه يفتني كان الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله لكن المذهب لا يقولون الردة تبطل الاعمال. فلو حج قبل الردة حجة الاسلام بطل راح عليه اذا تاب لازم يحج من جديد لان ذاك راح بطل بالردة - 00:34:16

ولو صلى لو صلى صلاة الفرض ثم ارتد ثم تاب في الحال وفي الوقت فلا بد انه يعيد الصلاة. نعم وكل ما اوجب غسلا غير موت. وكذلك من موجب من ناقض الوضوء كل ما اوجب غسلا كالحيض - 00:34:35

الحيض يوجب الغسل اذا بيطل الوضوء والجناة توجب الغسل اذا توجب الوضوء كذلك النفاس اذا ولدت المرأة خرج منها دم دم النفاس وجب عليها الغسل اذا يلزم ان انه يجب عليها الوضوء ايضا. فلا يقتضي فقط - 00:34:54

يقول انا متوضي ان قبلني حصل لي هالشي هذا انا متوضي. يقول ذاك بطل بطل فلا بد ان تتوضأ وتحتفل نعم وكل ما اوجب غسل غير موت غير الموت. فالميت - 00:35:23

اذا توضاً وضوءاً كاملاً ثم مات فانه لا بيطل وضوؤه. لكن يجب تفسيله يجب تفسيله تبعداً. ما هو بعلشان حدث وانما تبعداً لا ندري وش الحكمة في ذلك ولا العلة في ذلك. لم يتبيّن هذا فتفسيل الميت هذا - 00:35:40

تعبدى لا عن حدث وانتقض وضوء نعم لانه لو كان عن حدث لو كان الموت حدثاً ما ارتفع بالغسل ولا بالوضوء. الموت يبقى عليه خلاف الحدث من بخلاف الحدث من الحي فانه يرتفع بالطهارة - 00:36:04

اما الميت ما يرتفع عنه الموت فلو كان الموت هو الحدث ما زال بالطهارة. نعم. اذا هو تعبدى. لا نعقل معناه. نعم. ومس فرج ادمي متصل هذا السابع مس الفرج قوله - 00:36:26

لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره حديث بسرى بنت صفوان من مس ذكره فليتوضاً او مس ذكر غيره مباشرة. من غير حايل فانه ينتقض وضوؤه سواء كان كبيراً او صغيراً او صغيراً مس الفرج مباشرة من غير حايل - 00:36:49

من الانسان او من غيره ينقب وضوء الماس. ينقض وضوء الماس. نعم. السوء فرج ادمي متصل او حل اما لو كان مقطوعاً او مس ذكرها مقطوعاً او مس ذكرها مقطوعاً. لان هذا - 00:37:12

منفصل من صاحبه وانما المراد المتصل الباقى في محله هذا هو الذي ينقض الوضوء. نعم. ومسه ادمي متصل او فرج ادمي اما فرج البهيمة هذا لا ينقض الوضوء انما هذا في فرج الادمي خاصة القبل و - 00:37:32

والدبر من الرجل والمرأة من الكبير والصغير. من المسلم والكافر اذا مسه بطل وضوؤه. نعم. ومسها فرج ادمي متصل او حلقة دبره بيد او مس حلقة دبره بيد مباشرة. اما لو مس من ورائي حايل فانه - 00:37:53

هنا ينقض وضوؤه لو مس فرجه او فرج غيره دبراً كان او قبلها من وراء حائل فان هذا لا ينقض اهواه نعم لان لقوله صلى الله عليه وسلم من افضى بيده من افضى بيده الى فرجه فليتوضاً - 00:38:18

افضل يعني مباشرة من غير حائل نعم ولمس ذكر او اثنى الامر لشهوة بلا حائل فالثامن مس المرأة اه لشهوة مس المرأة لشهوة او المرأة تمس الرجل لشهوة ينقض وضوء الماس. دون الممسوس. لان اللمس - 00:38:38

شهوة مباشرة من غير حايل مظنة الشهوة مظنة خروج شهوة منه مظنة خروج شهوة وكما مظى في النوم ان مظنة الشيء تنزل منزلة اليقين. فإذا مس الرجل المرأة للشهوة او المرأة مسنته لشهوة - 00:39:06

فإنه ينتقض الوضوء لأن ذلك مظنة خروج الخارج منه. من مذى أو غيره أو شهوة. والدليل على ذلك قوله تعالى أو لامست النساء أو لامست النساء على أن المراد الملامسة المس باليد وعلى القول الثاني أن المراد باللاماسة الجماع فإنه لا ينتقض الوضوء بذلك - 00:39:29

نعم ولمس ذكر أو انتى الآخر لشهوة بشهوة بشهوة بهذا الشرط اما لو مسها او مسنته بدون شهوة فلا ينتقض الوضوء. كما لو كان معك زوجك واخذت بيدها تدلها على الطريق او تمنعها من - 00:39:56

من شيء بخطر عليها اخذت مسكت بيدها هذا ما بغير شهوة ما او هي كذلك مسكت بيدها او فمن غير شهوة هذا لا ينتقض الوضوء لأنه ليس مظنة خروج شيء - 00:40:18

هذا مذهب الحنابلة اما عند الشافعية ومجرد المس ينتقض ولو بدون شهوة وعند المالكية المس لا ينتقض الوضوء مع غيرها ثلاثة اقوال في المسألة. نعم. لا لشعر وسنها اما اذا مس منها شيئا في حكم المنفصل كالشعر - 00:40:35

مس شعر رأسها او هي مس شعر رأسه او لحيته هذا ما ينتقض الوضوء لأنه في حكم المنفصل. نعم. لا لشعر وسنها او مس سنها او تمس سنها لا ينتقض الوضوء. لأن - 00:40:58

هذا ليس مظنة الشهوة. نعم. وسن وظفر ولا بها ولا بها يعني لو مس شعره هو او لحيته بدن المرأة ما ينتقض وضوءه او كذلك هي مس مس رأس شعر رأسها الرجل - 00:41:16

ينتفض الوضوء وضوءها لأن هذا في حكم المنفصل. والانسان لا يحس بشهوة في مثل هذا. نعم. ولا من دون سبع ولا ممسوس فارجو اذا كان دون اه ولا ممسوس بدنها واما الفرج ينقط مطلقا كما سبق لكن لو مسست - 00:41:37

مست المرأة صبيا دون السبب او الرجل مس جارية دون السبب. فهذا لا ينتقض الوضوء لأنه ليس مظنة شهوة ما هو محل الشهوة. بدون السبع ما هو بمحل الشهوة. نعم. ولا ينتقض وضوء ملموس - 00:41:57

مطلقا اما مس بدنها فلا ينتقض وضوء مطلقا سواء وجد شهوة او لم يجد شهوة لأن الله يقول او لامست النساء فجعل الحكم متعلقا باللاماس. نعم. ومن شك في طهارة او حدث بنى على يقينه - 00:42:16

هذه قاعدة عظيمة تزيح الوساوس عن الناس فمن كان متيقنا الطهارة فانها لا تزول الا باليقين بيقين ناقظ. مجرد الشك والوسواس لا يبطل طهارة الذي راحة للمسلمين او العكس من تيقن انه على حدث ثم شك هل تطهر؟ فان الاصل انه باقي على عدم الطهارة - 00:42:37

ويستعمل الاصل في الحالتين وبهذا يزول شكوك واوهام عن المسلمين والاصل في هذا قوله صلى الله عليه في الرجل يشكل عليها خرج منه شيء اولى قال صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى - 00:43:06

صوتا او يجد ريحه يعني حتى يتيقن في الخارج اما مجرد شك انه خرج منه شيء فهذا لا ينتقض وضوءه لأن الاصل بقاء الطهارة واليقين لا يزول بالشك هذه قاعدة اليقين لا يزول بالشك. اخذوها من هذا الحديث العظيم. نعم. ومن شك في - 00:43:26

او حدث بنى على يقينه. بنى على يقينه في الحالتين. ان كان متظهرا وشك في الحدث فانه يبقى على الطهارة وان كان محدثا وشك في الطهارة فانه يبقى محدثا. حتى يتوطن حتى يتيقن - 00:43:51

هذا الشيء منه. نعم. وحرم على محدث الاشياء التي تحرم على المحدث حدث والمحدث حدث اكبر. تنبهوا لها. المحدث يحرم عليه اشياء. سواء كان حدثا اصغر او حدثا اكبر نعم وحرم على محدث مس مصحف مس مصحف يحرم على المحدث حدثا اكبر واصغر ان - 00:44:11

مس المصحف وكل ما يتصل بالمصحف مما يتبعه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر وفي الآية لا يمسه الا انه لقرآن كريم في كتاب مكتوب لا يمسه الا المطهرون. على ان المراد بالكتاب المصحف والمراد - 00:44:41

بالمطهرين منبني ادم اما القول الراجح ان المراد بالكتاب المكتون اللوح المحفوظ ولا يمسه الا المطهرون يعني الملائكة. فان الشياطين لا تقرب اللوح المحفوظ قالوا ولو كان ولو كان هذا هو المقصود كما قال ابن القيم رحمة الله فان هذا من دلالة الاشارة فاذا كان لا يمسه الا المطهرون من - 00:45:06

الملائكة فالبشر من باب اولى. نعم. ويسمون هذا دلالة الاشارة. نعم. وحرم على مس مصحف وصلة اه هذا واحد. والمراد بالمصحف الكتابة والحوالشي حواشي المصحف صفحات والجلد جلد المصحف كل هذا يتبع المصحف - 00:45:33

لو بيع تنتقل هذه الاشياء معه تابعة له داخلة في مسمى المصحف اما لو كان المصحف في في كيس او في اه او في تابوت في تابوت صغير فلا بأس ان يحمله - 00:46:03

لانه من وراء حايل لان هذا من وراء حائل لا بأس بذلك وكذلك قالوا لا بأس ان يمكن الصبيان الذين يتعلمون القرآن من مس الالواح المكتوب فيها القرآن لانه لا يمكن ان يتعلموا الا بهذه الطريقة فيتسامح في هذا نعم وحرم - 00:46:26

محدث مس مصحف وصلة الشيء الثاني الصلاة. قوله صلى الله عليه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا فلا يجوز للمصلي الا للمسلم ان يصلي الا بطهارة. قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث - 00:46:50

حتى يتوضأ تحرم الصلاة من المحدث حتى ان بعض العلماء يقول لو صلى بدون طهارة متعمدا فانه يكفر فانه يرتد لانه مستهزء بالله عز وجل. الامر خطير جدا. لا يجوز للانسان يصلى من غير طهارة - 00:47:18

الا في حالة الضرورة اذا كان ما عنده ماء ولا عنده تراب وهو محبوس ما يمكن يروح ولا يجي مأسور ولا عنده ماء ولا عنده تراب يصلى على حسب حاله - 00:47:42

او بدون تييم وبدون وضوء قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. اما انسان متمكن من الطهارة فلا يجوز له او ان يصلى الا بطهارة. نعم. وطواف. الثالث الطواف لا يجوز له ان يطوف بالبيت الا متظاهرا من الحديث - 00:47:57

والاصغر لان الطواف بالبيت صلاة كما في الاثر الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه. هذا يروى موقوفا على ابن عباس رضي الله عنه بسند صحيح وله حكم مرفوع لان هذا مما لا يقال بالرأي والاجتهاد. دل على ان هذا مرفوع الى الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:48:17

هذه ناحية الناحية الثانية ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما حاضت عائشة قال لها افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري فقوله لا تطوفي بالبيت حتى تطهري دليل على اشتراط الطهارة للطواف. ثالثا لم يذكر عنه صلى الله - 00:48:43

عليه وسلم انه طاف من غير طهارة بل كان يطوف طاهرا ويصلى بعد الطواف. ولو كان على غير طهارة ما صلى بعد الطواف ركتعي الطواف اذا فيشرط للطواف في الطهارة من الحديث. الاصغر والاكبر - 00:49:09

نعم وعلى جنوب ونحوه ذلك. هذا على المحدث حدثا اصغر. الصلاة مس المصحف وصلة والطواف هذا على المحدث حدثا اصغر. اما المحدث حدثا اكبر كالجناية والحيض النفاس فتحرم عليه هذه الاشياء الثلاثة وزيادة - 00:49:31

وزيادة وهي قراءة القرآن الا يقرأ القرآن لا من المصحف ولا عن ظهر قلب. لان النبي صلى الله عليه وسلم كانت تجبيه الجنابة. عن قراءته القرآن نعم. وعلى جنوب ونحوه ذلك وقراءة ذلك يعني الذي مضى وهي وهي مس المصحف - 00:49:57

والصلاه والطواف وزيادة على ذلك ها وقراءة ايه قرآن وقراءة قرآن ولو ايه واحدة فالذى عليه حدث اصغر او اكبر لا يقرأ القرآن ولو ايه واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم كانت تجبيه - 00:50:25

الجنابة عن قراءة القرآن. والجنابة حدث اكبر فيقاد على كل الاحداث او الكبيرة نعم وقراءة ايه قرآن وليبس في مسجد بغير وضوء. الثالث او اه الثاني مما يختص به من عليه حدث اكبر للبس في المسجد. قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا - 00:50:44

الصلاه وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تفتسلاوا فالذى عليه جنابة او حيض او نفاس

لا يلبت في المسجد. قال صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنون. لكن لو - [00:51:12](#) الى البقاء في المسجد يتوضأ. لأن الوضوء يخفف الحدث. فإذا احتاج الى البقاء في المسجد فانه يتوضأ ويخفف ذلك عنه [00:51:37](#) الحدث. لأن الصحابة رضي الله عنهم كانت تكون على احدهم الجنابة فيتوضأ ويلبس في المسجد - [00:51:57](#) وكذلك المرور مع المسجد يجوز لمن عليه حدث اكبر ان يمر مع المسجد لقوله تعالى الا عابري سبيل فيجوز ان يمر مع المسجد وهو لم يغتسل من الجنابة او من الحيض او من الفخ ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة - [00:52:17](#) ناوليني الخمرة من المسجد والخمرة فراش يصلى عليه قالت انها حائض. قال صلى الله عليه وسلم ليست حيضتك بيديك يعني بدن الحائض طاهر بدن الحائض طاهر. اعطته القمرة من المسجد فدل على - [00:52:40](#) ان مرور الحائض مع المسجد او دخولها ايام لاخذ حاجة ان ذلك لا يمنع انما الممنوع البقاء واللبس في المسجد. نعم. وفصل يكفي. يقول فضيلة الشيخ وفق الله فما القول الراجح في بداية مدة المسح على الخفين؟ الراجح والله اعلم انه من حدث بعد [00:53:04](#) لبس - [00:53:24](#) الاول قول الراجح والاحوط ايضا نعم لان لان الحدث هو سبب الوضوء. فيبدأ من سببه نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كنت على وضوء وانتهى وقت المسح - [00:53:46](#) فهل ينتقض الوضوء اي نعم اذا كنت على وضوء وانتهى وقت المسح فان المسح يبطل واذا بطل بطل الوضوء. لان الرجلين تقييان غير ممسوحتين ولا مفسولتين فينتقض الوضوء. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كانت الجبيرة على الذراع - [00:53:46](#) فهل يجزي مسح الثوب من فوقها؟ ولا يمسحها هي بذاتها؟ لا لا ما يجزي هذا. يكون المسح عليها مباشرة ولا يمسح على الثوب فوقها او غيره. نعم. عليها مباشرة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. الرطوبة - [00:54:06](#) التي تكون احيانا خارجة من بعض النساء من القبل ولم تصل الى الملابس هل تستلزم الاستنجاء؟ ام يكفي الوضوء بدون استنجاء؟ لابد اذا خرجت رطوبة الخارج من الفرج مجلس الخارج من الفرج يوجب الوضوء. فان كان نجسا - [00:54:28](#) شوف ان كان نجسا فلابد من الوضوء او آلا بابد من الاستنجاء او الاستجمار. وان كان هذا الخارج طاهرا كالمني والحصاة ونحو ذلك فهذا لا يوجب الاستنجاء. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:54:47](#) الان في بعض الجوالات يوجد بها المصحف كاملا فهل لي ان اقرأ القرآن من هذا الجوال ولو كنت على غير طهارة؟ يا اخي ما يجوز اذا كنت على حد اصغر نعم يجوز تقرأ القرآن - [00:55:04](#) عن ظهر قلب وهذا ما هو بمصحف. الجوال ما هو بمصحف ولا يسمى مصحف وليس يستعمل على انه مصحف فلا مانع من قراءة الذي عليه حدث اصغر من الجوال. مكتوب فيه او - [00:55:21](#) فيه ما في مانع. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان المسافر في اليوم الثاني من ايام المسح ثم اقام فماذا يفعل؟ نعم اللي مضى وهو ما نوى اقامة صحيحة - [00:55:37](#) واذا نوى الاقامة انقطع مدة المسح في Mizh يكون مسحه مسح مقيم. ومسح المقيم مضى عليه لا بد يستأنف المدة من جديد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من صلى ثم تبين له ان مدة المسح قد انتهت قبل وضوئه للصلوة - [00:56:02](#) ما حكم صلاته؟ كما سبق انه ينزع الخفين ويتوضا وضوءا كاملا يصلى يعيد الصلاة لانه صلى صلاة على غير طهارة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا انتقض وضوء الذي يطوف - [00:56:18](#) وهو في الشوط الخامس مثلا ثم توظأ فهل يكمل ام يبدأ من جديد؟ لو انتقض وظواه ما بقي عليه الا ذراعين عن في الشوط الاخير قبل الحجر يبطل طوافه كله فلا بد من الوضوء واستئناف الطواف من جديد. كما لو احدث وانتقض وضوءه وهو قبل السلام في الصلاة تبطل - [00:56:41](#) الصلاة كلها نعم اخوة فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يمسح الرجل على الخفين في ان واحد كالاذنين او يبدأ باليمين ثم اليمنى. لا مانع. المهم انه يمسح عليهم سواء مسحهما جمیعا - [00:56:41](#)

في ان واحد او مسح واحدة بعد الاخرى لا بأس. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا مسح على الجورب ثم اراد ان يلبس جوربا ثانيا فهل يلزمه ان يعيد الوضوء مرة ثانية؟ اذا مسح على الجورب ثم لبس عليه خفا او جوربا اخر - [00:56:58](#)

فان المسح يبقى على الجورب الاول. فاذا اراد ان يمسح يخلع الاظافر هذا ويمسح على ما بدأ المصفى عليه من الاول لانه تعلق الحكم به. نعم اما لو لبس الخف الثاني او الجورب الثاني قبل بداية المسح - [00:57:22](#)

فانه يمسح على الفوقاني. اما اذا بدأ المسح على الاسفل فانه يتعلق الحكم به فيمسح عليه ويزيل الذي فوقه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل المسح على الشراب من باب القياس على الخف او فيه دليل مستقل لوحده؟ فيه دليل فيه حديث يقولون [المرام - 00:57:42](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوهرتين وبه اخذ الامام احمد رحمه الله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله البسطار الذي يلبسه الجنود لا يثبت الا اذا ربط بالحبال والاربطة - [00:58:08](#)

فهل يجوز المسح عليه يا اخي الربط على قسمين الربط على قسمين ربط الشيء بعضه بعض لا بأس بذلك مثل الفسطار ومثل مثل [اللي فيه درك وفيه خيط ربط بعظه ببعظه هذا لا بأس به ويمسح عليه لكن كلام انه يجب رباط خارجي - 00:58:25](#)

جب رباط خارجي ويلف عليه هذا هو الذي لا يمسح عليه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز المسح على الخفاف التي تستر الرجلين وفوق الكعبين لكنه مصنوع من البلاستيك الشفاف الذي يصف الرجلين. ما دام - [00:58:47](#)

ترى من ورائه الرجلين لصفائه فانه لا يمسح عليه. لانه غير ساتر. لانه غير ساتر. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا جاوزت [الجبيرة قدر الحاجة فانه يتيم لذلك. فكيف يتيم على الجبيرة - 00:59:09](#)

يتيم على الجبيرة يتيم عن الزايد الزايد اما الجبيرة فيمسح عليها. يجمع بين المسح والتيم. تيم عن الزايد لان الزايد حقه المسح حقه الغسل. لكن ما يستطيع يغسله فيتيم عنه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم - [00:59:29](#)

والله ذكرتم حفظكم الله ان لبس العمامة مباح وليس بسنة. والرسول صلى الله عليه وسلم قد كان يفعله فهل يعد ما فعله [سنة؟ فعله من باب المباحثات الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل اشياء من باب العادات. هذا ليس - 00:59:49](#)

تشريعا ويفعل اشياء من باب العبادات هذا هو التشريع لبس العمامة هذا من باب العادات وليس هو من باب العبادات نعم يقول فضيلة [الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله انه لو انتقض وضوءه في الطواف ولو كان ذلك في الشوط الاخير فانه - 01:00:09](#)

يبدأ من اول بعد ان يتطهر فهل ذلك يكون ايضا على الحاج الذي يجد زحاما شديدا او تعبا شديدا فلو انتقض وضوءه في الشوط [الاخير يبدأ من جديد كذلك ما في شك اذا انتقض وضوءه لاي سبب سواء بالزحام او لغيره - 01:00:30](#)

انتقض وضوءه بطل طوافه مثل لو انتقض وضوءه في الصلاة يفرض ان الصلاة فيها زحام ايضا فيها زحام شديد وانتقض وضوءه [هل تقول ان صلاته صحيحة هل بسبب الزحام؟ لا. الزحام لا يسقط اه الشرط. نعم. يقول فضيلة - 01:00:49](#)

كيف وفقكم الله؟ هل لمس الالية مباشرة ينقض الوضوء؟ غير القبل والدبر ما ينقض الوضوء غير الا اذا كان لمسها من غيره لشهوة [فیننقض وضوءه من اجل لمس بشهوة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:01:06](#)

اذكار التي فيها بعض الايات هل يجوز للمحدث حدثا اكبر ان يقرأها ما يقرأ الايات لكن يقرأ الاذكار التي ليست ايات وبعض العلماء [يقول اذا قرأها بنية الذكر لا بنية التلاوة فلا بأس. اذا قرأ الاية بنية الذكر والوردا بنية - 01:01:26](#)

الالتلاوة فلا بأس. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف نجمع بين قاعدة ان مظنة الشيء تنزل منزلة اليقين وبين القاعدة [الفقهية اليقين لا يزول بالشك. ما عندك يقين في هذا - 01:01:49](#)

هذاك اذا كان فيه يقين الان ما فيه يقين وش اليقين اللي عند اللي مس المرأة لشهوة؟ ويقول ما يزول بالشك؟ ما في يقين. نعم لكن [هذا في الانسان اللي على طهارة هذا اليقين على طهارة متيقنة ثم شك بالحدث. هذا اليقين الذي لا يزول بالشك. نعم - 01:02:09](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لدينا مدرس قد حدد مدة النوم الذي لا ينقض الوضوء فقال بأنه او ساعتين فاقل هل تحديده [صحيح؟ هذا من كيسه. هذا من كيسه. لا يرجع في هذا الى العرف - 01:02:29](#)

يرجع في هذا الى كون هل هو ضابط نفسه ويحس باللي حوله هذا لا ينتقض وضوءه لأن هذا نعاس. أما اذا زال شعوره ولا يحس باللي حوله فهذا لا يدرى عن نفسه. نعم - 01:02:49

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الانسان اذا سافر للمعصية فقصر الصلاة او مسح على الخف. هل الانسان اذا سافر للمعصية فقصر الصلاة او مسح على الخفين فهل تعد صلاته باطلة وكذلك مسحه فلتلزمه الاعادة - 01:03:08

قال المذهب نعم على المذهب نعم ولكن على القول الثاني واطن اختيار الشيخ ان هذا لا يمنع هو يأثم على السفر لكن لا يمنع صحة عباداته لأن الله اطلق السفر ان كنتم - 01:03:30

وكونه عاصيات على المعصية بلا شك لكن لا نبطل عباداته التي اداها. نعم. هذا هو الصحيح ان شاء الله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفلكم الله هل مجرد لبس النجاسة يعتبر ناقضا لل موضوع؟ لا من سن نجاسة اذا كانت يابسة لا تؤثر وان كانت رطبة فانه يغسل محل ما اصابتهم - 01:04:07

نجاسة ووضوء صحيح وضوءه صحيح نعم ومن شرب مسكرا فهل يعد فعله نقضا للوضوء؟ اي نعم اذا زال شعوره فهو اشد من النائم فينتقض وضوءه والمغمى عليه كذلك. والمعطى المخدر لاجل عملية وما اشبه ذلك. يزول شعوره - [01:04:32](#)
فهذا ينتقض وضوءه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الغترة. اذا عصبت على الرأس فهل يجوز المسح عليها لا هذا عصب للرأس بالغترة ما هو ما هو بعامة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للانسان ان يتيمم - [01:04:56](#)

ضربي على الجدار اذا كان عليه غبار طهور لا يأس هذا يبقي يأتي بباب التيمم المهم وجود الغبار الطاهر سواء على جدار او على فراشه او على الارض او على حجارة مهم وجود الغبار الطاهر. نعم. فضيلة الشيخ وفقك - 01:05:16

الله هذا سائل من الجزائر يقول انا رجل من الجزائر وليس عندي بيت ولا مال. وكلما تقدمت لمؤسسة للعمل فيها يطلبون مني حلق اللحية وترك صلاة الجمعة في المسجد. وقد طال بي هذا الامر فهل تعد حالي هذه ضرورة؟ فافعل - 01:05:33

ما يأمرنون افتوني وفقكم الله. لا. لا يجوز لك المعصية حلق اللحية ولا ترك صلاة الجمعة. ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب. ومن - 01:05:53

على الله فهو حسبي. فليكن يقينك بالله وإيمانك بالله قويا. واطلب الرزق من الوجه الحلال نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان يعطي الكافر المصحف؟ لا لا يمكن الكافر من المصحف لكن - 01:06:10

يسم القرآن إلا طاهر. طاهر من النجاسة وظاهر من الكفر. وجاء وجاء النهي عن السهو - 01:06:30

ضرب المصحف الى ارض العدو بان لا يتمكن الكفار من المصحف نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف يجمع بين كون خروج الدم الكثير؟ ناقضاً لل موضوع وبين قصة صلاة عمر - 01:06:50

الله عنه عندما طعن فصلي وجرحه يثعب دما. نعم هذا دليل للذين يقولون ان خروج الدم لا ينقض الوضوء قصة عمر هذه ووقاءع من هذا النوع ولكن المذهب انه ينقض وضوءه لانه خرج من جسمه مادة نجسة تشبه البول والغائط - 01:07:07

نعم يقول وهل صحيح ان الامام احمد رحمة الله عندما صلى وبه دم في ايام الفتنة مستدلا بفعل عمر ما فيهن احمد لم يتوضأ لكن فيه انه صلى وعلى ثيابه ثيابه دم وهذا غير بطلان الوضوء - 01:07:32

يجوز للانسان يصلي بثوب فيه دم اذا لم يجد غيره ما في مانع. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمرأة الحائض ان اقرأ القرآن عن ظهر قلب لكي تراجع ما حفظته - 01:07:52

على اختيارات الشيخ تقي الدين اذا خافت نسيانه فانها تقرأه محافظة عليهم نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كانت المرأة تريد اداء الاختبار في القرآن وعليها حيض. فهل لها ان تقرأ - 01:08:06

والله هذا ظرر عليها نعم رخص صدر من اللجنة الدائمة بما اذكر فتوى او فتاوى في هذا ان هذا من باب الظرورة فلها ان تقرأ تقرأ القرآن لانه لو ما تقرأ ترسب يحصل عليها ظرر. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله مدرسة القرآن في المدارس - [01:08:24](#) اذا كان عليها الحيض فهل لها ان تقرأ امام الطالبات؟ لا هذا ما هو بضرورة هذا ليس ظرورة يجي مدرسة غيرها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شرب الدخان المحرم هل يبطل الوضوء؟ لا ما يبطل الوضوء. هو معصية - [01:08:45](#) ولا يجوز لكن ما يبطل الوضوء. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله مسحت على شراب فيه تقب بدا منه الجلد ولا اعلم كم مرة قد فعلت ذلك. فما حكم صلاتي التي قد صليتها - [01:09:05](#) صلاتك ان شاء الله صحيحة لكن بالمستقبل اه في المستقبل اه صحيح جواربك او او البس جوارب كافية والغى الجوارب التي فيها تكون على يقين وعلى بصيرة احسن. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ينقل عن الامام مالك رحمه الله - [01:09:23](#) انه فهم من حديث ابي قحافة وجنبوه السواد انه خاص بابي قحافة وان بعض الصحابة كخالد بن الوليد وسعد بن ابي بوقاص وغيرهم كانوا يصبغون بالسواد فيجوز ذلك لكنه مكروه. السؤال هل هذا صحيح؟ خاصة ان النبي صلى الله - [01:09:47](#) عليه وسلم لم يذكر عليهم؟ انتم خابرين ان ان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا نهى عن شيء فان الشيطان حريص على ان يوقع في ذلك الشيء ومن ذلك انه نهى عن الصبغ بالسواد - [01:10:07](#) وليس هذا الحديث فقط جنبوه بل في حديث اخر في سنن ابي داود وهو بسند صحيح ان قوما في اخر الزمان يقضبون بالسواد. لا يجدون رائحة الجنة كحوالص حمام لا يجدون هذا وعید شدید - [01:10:24](#) لكن هؤلاء يتسبثون بادني شيء ولو فرضنا ان احد من الصحابة او من العلماء او من الائمة اخطأ في هذا وخالف الدليل عن اجتهاد. فاننا لا نأخذ بقوله ونترك الدليل نعم - [01:10:44](#)